

الدلالات الكمية للصيغ التكليفية عند الأصوليين

The quantitative semantics of command and prohibition formulas according to the scholars of the principles of jurisprudence

د. عادل عطافي*

تاريخ القبول: 2022-04-09

تاريخ الاستلام: 2021-09-09

ملخص: تبحث هذه الدراسة في دلالات صيغ الأمر والنهي عند علماء أصول الفقه فتسعى لتبيان مفهوم التكليف في الدرس الأصولي، ثم الكشف عن الدلالات الكمية للصيغ التكليفية، من خلال الوقوف على ما تدل عليه صيغ الأمر والنهي المطلقة من حيث مقدار الامتثال بين المرة والتكرار، وتبين أصل الخلاف في المسألة، ومختلف المذاهب والأقوال فيها.

تخلص الدراسة إلى أنّ الأصوليين قد أقرّوا جملة من الدلالات الكمية للصيغ التكليفية المتعلقة بمقدار الامتثال للفعل المكلف به، بين قائل بوجوب الامتثال للتكليف مرة واحدة من غير تكرار، وبين من يقول بضرورة التكرار والاستمرار في امتثال الفعل المكلف به، وبين من يقول بدلالة صيغ التكليف على مجرد الطلب من غير إشعار بالمرة أو التكرار.

كلمات مفتاحية: الدلالة الكمية-الأصوليين-الأمر-النهي-المرة-التكرار.

Abstract: This study examines the implications of the order and the prohibition of scholars of the fundamentals of jurisprudence And seek to demonstrate the concept of order and prohibition And then show the quantitative meanings of the formulas of command and prohibition, Through clarifying what the formulas of absolute command and prohibition indicate,

* - جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

البريد الإلكتروني: Attafi07@outlook.sa (المؤلف المرسل).

and show whether they indicate the one time, or indicate that the act must be repeated, The research shows the origin of the disagreement in the subject, And the doctrines and sayings in it.

key words: Numerical signification - scholars of jurisprudence - order –

.prohibition - the one time - the Repetition

مقدمة: تُعدُّ مسائل دلالات الألفاظ من أهم وأبرز المسائل التي شغلت الباحثين والدارسين في مجال اللغة، سعيًا منهم للكشف عمَّا يكتنف الخطاب من دلالات ومعانٍ مختلفة، وحرصًا منهم على ضبطها والتمييز بين الحقيقة والمجاز فيها، ولعلَّ الخطاب التكليفي من أهم الخطابات التي يجب الوقوف عند دلالاتها الحقيقية، لفهم الحكم التكليفي، وتبين ما يترتب عليه، لذا فقد حرص الأصوليون في مؤلفاتهم على تبيين ورصد مختلف الدلالات التي تخرج بها الصيغ التكليفية، فبحثوا في دلالاتها في حال التجرد والإطلاق، وكذا في حال التقيد بالقرائن التي تصرف دلالاتها، إلا أنَّ بحثهم في دلالات الصيغ التكليفية لم يقف عند حدود المعاني التي يمكن أن تُفيدها الصيغ في حال الاستعمال، بل بحثوا أيضًا عن دلالاتها الكمية، من خلال تبينهم لما تدلُّ عليه صيغ التكليف من حيث مقدار الامتثال، سعيًا منهم للوقوف على حكمها الشرعي ودلالاتها الوضعية، مما يطرح تساؤلًا حول الدلالات التي تحتملها صيغ التكليف (الأمر والنهي) من حيث اقتضاؤها الامتثال مرة واحدة فقط؟، أم من حيث أنها تُفيد تكرار الامتثال والاستمرار فيه على الدوام؟.

لقد كانت قضية الدلالات الكمية للصيغ التكليفية من أبرز المباحث الأصولية وأهمها فيما يتعلَّق بمسائل التكليف، وقد جاءت هذه الدراسة للكشف عن مختلف الآراء والأقوال الأصولية في المسألة، وتبيان مختلف المواقف التي يتبناها الأصوليون في بحثهم وتحريمهم لمقتضيات الصيغ التكليفية المجردة عن القرائن من حيث مقدار الامتثال للفعل المكلف به وكمه، معتمدة المنهج الوصفي التحليلي، فتضمنت ثلاثة مباحث أساسية تناول الأول منها مفهوم التكليف بين اللغويين والأصوليين، وتطرق المبحث الثاني إلى الدلالات الكمية لصيغ الأمر عند الأصوليين، في حين خصَّص المبحث الثالث لتبيان الدلالات الكمية لصيغ النهي عند الأصوليين.

1. مفهوم التكليف: إنَّ مفهومَ التكليفِ وبيانَ أقسامِهِ يَتحدَّدُ بدايةً باستعراضِ المفهومِ اللُّغويِّ لَهُ، وفقَ ما ذكرهُ علماءُ اللُّغةِ والمعاجِمِ، ثمَّ يردُّ بيانُ مفهومِهِ عندَ علماءِ أصولِ الفقه، والوقوفِ على أقسامِهِ عندهم.

1.1. التكليفُ في اللُّغة: يُوردُ بطرس البُستاني تَفصيلاً شاملاً لمَفهومِ التكليفِ فيقولُ: «وكَلَّفَ الأمرُ، حمَلَهُ على مَشَقَّةٍ، كَلَّفَ فلاناً، أمرُهُ بِمَا يَشُقُّ عليه، وكَلَّفْتُ إليك علقَ القِرْبَةِ، ويُرَوِّى عِرْقَ القِرْبَةِ، أي كَلَّفْتُ إليك أمراً صعباً شديداً. قال الميداني: تقديرُ المثل: كَلَّفْتُ نَفْسِي في الوصولِ إليك عِرْقَ القِرْبَةِ (...).، وأكَلَّفَهُ به جَعَلَهُ كَلِّفاً به، وتَكَلَّفَ الأمرُ، تَجَشَّمَهُ وتَحَمَّلَهُ على مَشَقَّةٍ وعُسْرَةٍ (...).، والتكليفُ مَصْدَرٌ كَلَفَ، وعندَ جُمهورِ الأصوليين الزَّامُ فعلٌ فيه مَشَقَّةٌ وكُلْفَةٌ، وعلى هذا المندوبُ والمكروهُ والمُباحُ ليسَ من الأحكامِ التَّكليفِيَّةِ، إذ لا الزَّامُ في كُلِّ مِنْهُما»¹.

يَتبيَّنُ من تعريفِ البُستاني للتكليفِ تأكيدُهُ دلالةَ المَشَقَّةِ وَتَجَشُّمِ العناءِ والعُسْرِ فيه سواءً كانت المَشَقَّةُ ناتجةً عن القيامِ بفعلٍ مُكَلَّفٍ بِفعلِهِ، أم الامتناعِ عن فعلٍ مُكَلَّفٍ بِتَرْكِهِ، فالتكليفُ حَمْلٌ على ما فيه مَشَقَّةٌ وعناءٌ للمُكَلَّفِ، من حيثُ هو تكليفٌ لَهُ، إلَّا أنَّ القولَ بِالمَشَقَّةِ والعناءِ في التكليفِ، يُفهمُ معه قيامُهُ على عنصرِ الزَّامِ، فالتكليفُ يكونُ على حقيقَتِهِ متى الزَّامُ المُكَلَّفُ بفعلِ المُكَلَّفِ به، وأُجِبَ عَلَيْهِ، فلا تَكليفَ بالمفهومِ الحَقِيقِيِّ فيما لا الزَّامَ فيه، على اعتبارِ أنَّ المُكَلَّفَ مُخَيَّرٌ بينَ الالتزامِ بِالتكليفِ وعدمِهِ وهذا ما ظَهَرَ جلياً في قولِ الأصوليين الذي أشارَ إليه البُستاني، ويردُّ تَفصيلُ هذه المسألةِ أَكثَرَ في التَّعريفِ الاصطِلَاحيِّ للتكليفِ عندَ الأصوليين.

2.1. التكليفُ في اصطلاحِ الأصوليين: يُبيِّنُ ابن النجَّار معنىَ التكليفِ في عُرْفِ اللُّغة فيقول: «التكليفُ لُغَةً الزَّامُ ما فيه مَشَقَّةٌ، فالزَّامُ السَّيِّءُ، والالزامُ بِهِ، هو تَصْيِرُهُ لازماً لغيرِهِ، لا يَنفَكُ عَنْهُ مُطْلَقاً، أو وقتاً ما»²، كما يُعرِّفُ التكليفَ الشَّرْعِيَّ بالقول: «والتكليفُ شَرْعاً، أي في اصطلاحِ علماءِ الشَّرِيعَةِ: الزَّامُ مُقتَضَى خُطابِ الشَّرْعِ»³، فابن النجَّار يَجْعَلُ من التكليفِ الزَّامَ بِمُقتَضَى خُطابِ الشَّرْعِ، أي وجوبُ التَّقْيِيدِ بِأحكامِ الشَّرِيعَةِ، وإن كانَ فيها مَشَقَّةٌ وكُلْفَةٌ.

يُعرِّفُ بَعْضُ الأصوليينَ التكليفَ على أَنَّهُ الخطابُ بِأمرٍ أو نَهْيٍ، من ذُونِ التَّصريحِ بَقيدِ الالتزامِ والحتمِ فيه، ومن ذلكَ ما نَقَلَهُ الزَّركشي عن الماوردي، بالقولِ في حَدِّ

التكليف: «الأمر بطاعة والتَّهْي عن معصية، ولذلك كان التكليف مقروناً بالرغبة والرَّهبة»⁴، فالماوردي يجعل كل أمر ونهي تكليفاً، من غير التصريح بأي قيد أو شرط إلا أن قيد الالتزام يفهم من اقتران التكليف بالرغبة والرَّهبة، ممَّا يعني اقترانه بالثواب والعقاب، ولو لم يكن التكليف مقتضياً الالتزام، لما اقترن بثواب أو عقاب، وهذا ما لم يعتمد ابن قدامة في تعريفه للتكليف الشرعي، إذ يجعل منه كل خطاب بأمر أو نهي من دون قيد أو شرط، فيقول في حده: «وهو في الشريعة الخطاب بأمر أو نهي»⁵.

يتضح من خلال التعريفات السابقة للتكليف، إجماع الأصوليين حول عنصر الكلفة والمشقة فيه، غير أن الخلاف قائم بينهم من حيث اشتراط الالتزام في التكليف، أو اعتباره مجرد طلب من غير الزام وحتم، وتتضح حقيقة هذا الخلاف فيما ذكره الطوفي عند تبينه لمفهوم التكليف الشرعي، إذ يقول: «وشرعاً، قيل: الخطاب بأمر أو نهي وهو صحيح، إلا أن نقول: الإباحة تكليف على رأي مرجوح، فترد عليه طرداً وعكساً. فهو إذن الزام مقتضى خطاب الشرع»⁶.

بعد تبين مفهوم التكليف في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين، يأتي الحديث في أصل المشكلة، وجوهر الخلاف الأصولي حولها، وذلك من خلال عرض وبيان مختلف الدلالات الكمية التي أقرها الأصوليون للصيغ التكليفية، والوقوف على المذاهب والأقوال فيها، وتبين جملة الأدلة والبراهين التي اعتمد عليها أنصار كل مذهب في المسألة على أن يرد بداية بيان الدلالات الكمية لصيغ الأمر، ثم يأتي الحديث عن الدلالات الكمية لصيغ الحظر في عنصر لاحق.

2. الدلالات الكمية لصيغ الأمر عند الأصوليين: أثار الأصوليون مسألة مقتضى الأمر المطلق الغاري عن القرائن الدالة على مقتضاه من حيث مقدار الامتثال بين المرة والتكرار، وكانوا على مذاهب مختلفة فيها⁷، وكان التساؤل عندهم قائماً حول براءة ذمة المكلف من التكليف، فهل تتحقق بمجرد الامتثال للأمر أو التَّهْي مرة واحدة؟، أو أن التكليف يقتضي دوام الامتثال والاستمرار فيه؟.

أشار الغزالي إلى حقيقة المسألة وجوهر الخلاف فيها بقوله: «قوله: (صم) كما أنه في نفسه يتردد بين الوجوب والتَّهْي، فهو بالإضافة إلى الزمان يتردد بين الفور والتَّراخي، وبالإضافة إلى المقدار يتردد بين المرة الواحدة واستغراق العمر»⁸، فالمقصود من قول

الغزالي أنّ صيغة الأمر (افعل)، كما أنّها تتردّد بين الوجوب والتدب، على اعتبار دلالتها في ذاتها، فإنّها باعتبار زمان الامتثال تتردّد بين المبادرة بفعل المأمور به فوراً، أو التراخي في فعله، إنّما المهمّ في هذا المقام من كلام الغزالي، هو العبارة الأخيرة، وهي دلالة الأمر باعتبار المقدار، فهو مُتردّد في ذلك بين الامتثال مرةً واحدةً أو تكرار الامتثال مدى العمر، فهل يقتضي التكليف الامتثال مرةً واحدةً لسقوطه وبراءة ذمة المكلف؟، أو أنّ الامتثال مرةً واحدةً لا يسقط التكليف، إذ يقتضي تكرار الامتثال والاستمرار فيه؟.

تباينت أقوال الأصوليين حول دلالات الأمر المطلق المجرد عن القرائن من حيث مقدار الامتثال له وكميته، فكان لكل فريق رأيّه الخاص، وحججه التي يستدلّ بها على صحة مذهبه، وفيما يلي تفصيل لمختلف المذاهب في المسألة، ثم بيان جملة الحجج والبراهين التي اعتمد عليها كل فريق.

1.2. المذاهب والأقوال في المسألة: تعددت أقوال الأصوليين في المسألة وتباينت آراؤهم حول دلالة ومقتضى صيغ الأمر والنهي المطلقة من حيث مقدار الامتثال للفعل المكلف به، والدلالات الكمية لصيغ الأمر، وذلك على النحو الآتي:

المذهب الأول/القائلون بأنّ الأمر المطلق يُفيد طلب الماهية من غير إشعار بالكمية: يرى أنصار هذا المذهب أنّ الأمر المطلق المجرد عن القرائن التي تدلّ على كونه للمرة أو للتكرار، لا يدلّ على شيءٍ منهما، وإنّما يدلّ على طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة أو الكثرة، فصيغة الأمر بمجردها لا تدلّ على فعل المأمور به بشكلٍ مُتكرّر، ولا تدلّ على وجوب فعله مرةً واحدةً فقط، وإنّما تُستفاد المرة أو التكرار من دليل خارج عن الصيغة⁹، إذ يقول ابن الحاجب حين يقول: «صيغة الأمر لا تدلّ على تكرار ولا مرة...»¹⁰.

رغم إقرار أنصار هذا المذهب بأنّ صيغة الأمر المطلقة تُفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة أو الكثرة، فهم يؤكّدون أنّ المرة لأبدٍ منها، حيث أنّه لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من مرة، فوقوع المرة ضروري، إذ أنّ المرة من لوازم الامتثال، وضروريات الاتيان بالمأمور به¹¹، لأنّ إيجاد الفعل المأمور يقتضي القيام به والامتثال له، وأدنى مقدار الامتثال هو المرة، فيكون الامتثال للأمر مرةً واحدةً، من باب كونها ضرورية لإيقاع ماهية الأمر، لا من باب دلالة الأمر عليها¹²، إذ يقول ابن قدامة: «ولنا: أنّ الأمر خالٍ عن التعرّض لكمية المأمور به، إذ ليس في نفس اللفظ تعرّض للعدد، ولا هو

مَوْضُوعٌ لِأَحَادِ الْأَعْدَادِ وَضَعَ اللَّفْظَ الْمُشْتَرَكِ، وَلَكِنَّهُ مُحْتَمَلٌ لِإِتْمَامِ بَيَانِ الْكَمِيَّةِ...»¹³، فهو يرى أنَّ صيغَ الأمرِ المطلقة لا دلالةَ فيها على كميَّة الامتثالِ ومقداره، فلا تدلُّ على تكرارِ الامتثالِ ولا على المرة الواحدة، ولكنها تقتضي الاتيانَ بالفعلِ مرةً واحدةً من بابِ الضَّرورة.

المذهبُ الثاني/القائلونَ بأنَّ الأمرَ المطلقَ للمرة ولا يقتضي التكرارَ: يُقرُّ أنصارُ هذا المذهبِ أنَّ صيغةَ الأمرِ المطلقة المتجرِّدة عن القرائنِ الدالة على الوحدة والكثرة لا تقتضي غير الامتثالِ مرةً واحدةً¹⁴، فالأمرُ يدلُّ على المرة بلفظه، باعتبارها مدلوله في الوضع اللغوي، فيستندونَ إلى الدلالة الوضعية لصيغة الأمر، على اعتبار أنَّ لفظَ الأمرِ مَوْضُوعٌ فِي اللُّغَةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْإِمْتِثَالِ، وَذَلِكَ بِأَصْلِ الْوَضْعِ وَلَا يَقْتَضِي التَّكَرَّارَ وَلَا يُوجِبُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ¹⁵، فالمأمورُ لو قيلَ له افعلْ كذا، فإنه يكفيه أن يفعلَه مرةً واحدةً فقط، فيكونُ مُمْتَثِلًا للأمر، ولا يُكْرَرْ فعلُ الأمرِ إِلَّا بِوُجُودِ دَلِيلٍ آخِرٍ يَدُلُّ عَلَى ضَرُورَةِ تَكَرَّارِهِ¹⁶، فيقول السَّخْرِيُّ: «وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَهَذَا هُوَ مَدْلُولُ الْأَمْرِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ»¹⁷.

إنَّ أنصارَ هذا المذهب وإن اتفقوا على المرة في الأمرِ المطلق، فقد اختلفوا حول ما زاد عليها، أي من حيث احتمال التكرار في الأمر، فهل يقتضي الامتثال مرةً واحدةً مع احتمال تكرار الامتثال؟، أو أنه يقتضي الامتثال مرةً من دون احتمال التكرار؟، فكانوا فريقين في ذلك:

- الفريقُ الأوَّلُ: يرى أنصارُ هذا الفريق أنَّ الأمرَ المطلقَ يدلُّ على المرة الواحدة ولا يحتملُ التكرارَ، فالأمرُ المطلقُ عندهم لا يُوجبُ التكرارَ، ولا يحتمله أصلاً، سواءً علَّقَ بشرطٍ، أم كانَ مُطْلَقًا مُتَجَرِّدًا عن القرائنِ، فإنه يقتضي المرة الواحدة لفظاً، ولا يدلُّ على التكرار أبداً، ففعلُ المرة يؤدي إلى براءة الذمة من الامتثال¹⁸، وفي هذا يقولُ الدَّبُوسِيُّ: «وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّكَرَّارَ وَلَا يَحْتَمِلُهُ...»¹⁹، وقد وافقه النَّسْفِيُّ فِي ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: «الصَّحِيحُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِعْلِ لَا يَقْتَضِي التَّكَرَّارَ وَلَا يَحْتَمِلُهُ، سَوَاءً كَانَ مُعْلَقًا بِشَرْطٍ أَوْ مَخْصُوصًا بِوَصْفٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ»²⁰.

- الفريقُ الثاني: يرى أنصارُ هذا الفريق أنَّ الأمرَ المطلقَ وإن كانَ يدلُّ على المرة الواحدة إلا أنه يحتملُ التكرارَ، ولكن التكرارَ لا يُثَبَّتُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، فالأمرُ عندهم لطلبِ

الفعل، فَيُدُلُّ على المَرَّةِ ولكنَّه يَحْتَمِلُ التَّكَرَّارَ ولا يَدْفَعُهُ، إِلَّا أَنَّ إِبْثَابَ التَّكَرَّارِ يَكُونُ بِقَرِينَةٍ مُصَاحِبَةٍ، فالأَمْرُ الْمُطْلَقُ وَإِنْ دَلَّ على المَرَّةِ الواحِدَةِ في الامْتِثَالِ، فَإِنَّهُ لَا يُنْبِئُ عن نَفْيِ مَا عِداها، وَلَكِنْ يَتَرَدَّدُ الأَمْرُ فِيمَا زَادَ عن المَرَّةِ الواحِدَةِ، وَيَحْتَاجُ إلى قَرِينَةٍ لِإِبْثَابِهِ²¹، إِذْ يَقُولُ المَاتَرِيدِيُّ: «الأَمْرُ الْمُطْلَقُ لَا يَقْتَضِي الدَّوَامَ والتَّكَرَّارَ عندَ عامَةِ الفُقَهَاءِ وَأَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ، لَكِنْ يَحْتَمِلُهُ، فَيَقَعُ على الفِعْلِ مَرَّةً حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ على الدَّوَامِ»²².

- المَذْهَبُ الثَّالِثُ/القَائِلُونَ أَنَّ الأَمْرَ الْمُطْلَقَ يُفِيدُ التَّكَرَّارَ المُسْتَوْعِبَ لَزَمَانِ العُمُرِ مَعَ ضَرُورَةِ الإِمْكَانِ: يَرَى أَتْبَاعُ هَذَا المَذْهَبِ أَنَّ صَيَغَ الأَمْرِ المُطْلَقَةِ المُتَجَرِّدَةِ عن القَرَائِنِ تَقْتَضِي التَّكَرَّارَ مُطْلَقًا، فَتَدُلُّ على تَكَرُّارِ الفِعْلِ المَأْمُورِ بِهِ طَوَالَ العُمُرِ وَلَكِنْ بِشَرِطِ القُدْرَةِ والاسْتِطَاعَةِ والإِمْكَانِ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَيْدِ الإِمْكَانِ لِتَخْرُجَ أَزْمَنَةُ ضَرُورِيَّاتِ الإِنْسَانِ²³، وَذَلِكَ أَنَّ تَوَافُرَ لَدَى المَكْلَفِ القُدْرَةَ والاسْتِطَاعَةَ على تَكَرُّارِ الفِعْلِ المَكْلَفِ بِهِ، وَفِي هَذَا السِّيَاقِ يَقُولُ الفَرَاءُ: «الأَمْرُ الْمُطْلَقُ يَقْتَضِي التَّكَرَّارَ على الإِمْكَانِ، سِوَاءَ كَانَ مُقَيَّدًا بِوَقْتٍ يَتَكَرَّرُ فِيهِ، مِثْلَ قَوْلِهِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ، أَوْ كَانَ غَيْرَ مُقَيَّدٍ، مِثْلَ قَوْلِهِ: صَلِّ»²⁴، كَمَا جَاءَ فِي (المُسَوِّدَةِ): «الأَمْرُ الْمُطْلَقُ يَقْتَضِي التَّكَرَّارَ والدَّوَامَ حَسَبَ الطَّاقَةِ»²⁵، وَالمُرَادُ بِالتَّكَرَّارِ، هُوَ أَنْ يَفْعَلَ الفِعْلَ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْهُ يَعُودُ لِفِعْلِهِ مُجَدِّدًا²⁶.

- المَذْهَبُ الرَّابِعُ/القَائِلُونَ بِالتَّوَقُّفِ (الوَاقِفِيَّة): يَتَفَرَّدُ الوَاقِفِيَّةُ بِمَذْهَبِهِمُ المَعْرُوفِ بِعَدَمِ التَّرْجِيحِ إِلَّا بِوُجُودِ دَلِيلٍ، وَمَعَ غِيَابِ الدَّلِيلِ وَجِبَ التَّوَقُّفُ فِي المَسْأَلَةِ، إِذْ يَرَى أَنْصَارُ هَذَا المَذْهَبِ أَنَّ الأَمْرَ الْمُطْلَقَ العَارِيَّ عن القَرَائِنِ الَّتِي تَدُلُّ على الوَحِدَةِ والكَثْرَةِ لَمْ يُعْلَمْ إِنْ كَانَ لِلْمَرَّةِ الواحِدَةِ، أَمْ أَنَّ المُرَادَ بِهِ تَكَرُّارُ الفِعْلِ²⁷، فَكَانَ مَذْهَبُهُمْ هُوَ الْوَقْفُ فِي الكُلِّ، إِلَى أَنْ يَرَدَّ دَلِيلٌ يُبَيِّنُ دَلَالَةَ الأَمْرِ بَيْنَ التَّكَرَّارِ أَوْ الفِعْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيُنْسَبُ الْقَوْلُ بِالْوَقْفِ إِلَى الإِمَامِ الجَوِينِيِّ وَجُمْهُورِ الْأَشَاعِرَةِ²⁸.

تَلَكْ مُخْتَلَفُ المَذَاهِبِ والأَقْوَالِ فِي قَضِيَّةِ دَلَالَةِ صَيَغِ الأَمْرِ المُطْلَقَةِ مِنْ حَيْثُ مَقْدَارِ الامْتِثَالِ، فَقَدْ كَانَ لِكُلِّ فَرِيقٍ رَأْيُهُ وَقَوْلُهُ فِي المَسْأَلَةِ، وَشَهِدَتِ القَضِيَّةُ جَدَلًا وَنِقَاشًا وَاسِعًا بَيْنَهُمْ، وَتَبَايَنًا كَبِيرًا فِي وَجْهَاتِ النَّظَرِ، وَقَدْ سَعَى كُلُّ فَرِيقٍ إِلَى الاسْتِدْلَالِ وَالاحتِجَاجِ لَصِحَّةِ قَوْلِهِ بِجُمْلَةٍ مِنَ الأدْلَةِ والِبَرَاهِينِ الَّتِي تَدْعُمُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَالَّتِي يَرُدُّ بِبَيِّنَاتٍ وَتَفْصِيلٍ فِيهَا يَأْتِي.

2.2. أدلة المذاهب والأقوال في المسألة: يسوق أنصار كل مذهب جملة من الأدلة

للاحتجاج على صحة وسلامة مذهبهم، وفيما يلي عرض مفصل لكل منها:

- أ/ أدلة القائلين بأن الأمر المطلق لطلب الماهية من غير إشعار بالمرّة أو التكرار:

يستدل أنصار القول بدلالة الأمر المطلق على طلب الماهية بجملة من الأدلة التي استقوها من العرف الشرعي، أو اللغوي، أو من مقتضيات العقل، وذلك على النحو الآتي:

الدليل الأول: وردت صيغة الأمر المطلقة في الشرع دالة على المرّة، فأمر الله بالحج والعمرة، وهي للمرّة الواحدة، كقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، (البقرة: 196)، وكذا قوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾، (الحج: 27)، كما استعملت للتكرار فأمر الله عز وجل بالصلاة والزكاة، وهي للتكرار، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، (البقرة - 110)، وكذا قوله: ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾، (الحج: 78).

كما أن الأمر في العرف أيضاً، جاء دالاً على كل واحد من القسمين، فالسيد إذا أمر عبده بدخول السوق وشراء اللحم، فامتثل العبد لمرة واحدة، اعتبر مطيعاً لأمر سيده، أما إن كرر الدخول إلى السوق، وشراء اللحم، لأمّة العقلاء على ذلك، وكذلك جاء الأمر دالاً على التكرار في عرف اللغة، فلو أمر السيد عبده بحفظ الدابة مثلاً فحفظها مرة واحدة، أو لحظة واحدة، ثم ترك حفظها، لأمّة العقلاء على ذلك، لأنّه يفهم في هذا الأمر ضرورة التكرار والاستمرار في فعل مأمور به، ولما كان الأمر يدل على المرّة والتكرار في الشرع والعرف، فإنّه يوضع للقدر المشترك بينهما، وهو طلب إيجاد الفعل، من دون حمله لا على المرّة ولا على التكرار²⁹، إلا بوجود دليل يُعين مقدار امتثاله.

الدليل الثاني: إن الأمر في صيغته لا يدل إلا على طلب حقيقة الفعل وماهيته بالتالي

فمقدار الامتثال من مرّة أو تكرار خارجان عن حقيقة الأمر، فهو لا يدل عليهما لذا وجب الامتثال للأمر بأيّ منهما، سواء بالمرّة أم تكراره، باعتباره لا يدل ولا يتقيد بأحدهما دون الآخر، إمّا لكون المرّة ضرورة لإخراج المأمور به من العدم، وإدخاله في الوجود، فإن

القول بها من باب الضرورة، لا من باب دلالة الأمر عليها، فالأمر لا يدل على أكثر من طلب حقيقة الفعل³⁰.

- ب/ أدلة القائلين بأن الأمر المطلق يقتضي المرة لا التكرار: من جملة ما استدلل به أنصار القول بعدم التكرار في الأمر المطلق ما يلي:

- الدليل الأول: إن القول: (افعل كذا) و(يفعل كذا) لا فرق بينهما عند أهل اللغة إلا من حيث كون الأول طلباً، والثاني خبراً، والثابت والمجمع عليه أن قول: (يفعل) يتحقق مدلوله ومقتضاه بتمامه في حق من يأتي بالفعل مرة واحدة فقط، فمن قام بالفعل مرة واحدة، جاز وصح أن يقال عنه: (يفعل)، أو (فعل) في الإخبار عنه، وكذلك الأمر يكون مثله، فيقال لمن يقوم بالفعل مرة واحدة فقط، أنه امتثل الأمر، كما يقال لمن قام بالفعل أنه (فعل)، وإن كان قد قام به لمرة واحدة فقط، فيحمل الأمر محمل الخبر من حيث المرة فقط، وإلا لحصلت بينهما تفرقة في وجود أخرى غير الخبرية والطلبية، فلما لم تحصل تفرقة بينهما في غير هذا الوجه، وجب حمل الأمر على المرة كما الخبر³¹.

- الدليل الثاني: لو حلف الرجل ليصومن وليصليين، فصام صياماً واحداً، وصلى صلاة واحدة، كان باراً بيمينه، ولم يكن حائثاً، واعتبر موفياً لما التزم به، ولو كان اللفظ يقتضي التكرار لما برأت يمينه بالفعل مرة واحدة، ولكان حائثاً ما لم يكرر الفعل من صلاة وصوم، فكذلك الأمر، فلو امتثل الرجل مرة واحدة، لبرأت ذمته بفعل المأمور به دون حاجة إلى تكراره، وذلك من باب القياس على اليمين³²، ومثله لو قال الرجل لوكيله: طلق زوجتي، فلا يكون جائزاً له إلا تطليقها طلقاً واحدة، ولم يملك أكثر من ذلك، ولو أن الأمر كان للتكرار، لكان له أن يطليقها ثلاث تطليقات، كما لو قال له: طلق ما شئت، أو طلق كل ما أملكه³³، فيحمل الأمر المطلق على المرة دون التكرار قياساً على اليمين والطلاق.

- ج/ أدلة القائلين بأن الأمر المطلق يقتضي تكرار الامتثال: استدلل القائلون بأن الأمر المطلق يقتضي تكرار المأمور به، تكراراً مستوعباً لزمان العمر بشرط القدرة والإمكان، بجملة من الأدلة التي اعتمدها لتبيان صحة ما ذهبوا إليه، يرد تفصيلها وتوضيح وجه الدلالة فيما يأتي:

- الدليل الأول: إِنَّ أَهْلَ الرِّدَّةِ لَمَّا مَنَعُوا الزَّكَاةَ، حَارَبَهُمُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مُتَمَسِّكًا فِي وَجُوهِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾، (البقرة: 43)، وقد وافقه الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ³⁴، فَكَانَ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ حَوْلَ كَوْنِ الْأَمْرِ لِلتَّكْرَارِ³⁵، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ لِلتَّكْرَارِ لَمَّا كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ سَبِيلٌ لُمُحَارَبَةِ الْمُرْتَدِينَ عَنِ الزَّكَاةِ، مُتَمَسِّكًا بِوَجُوبِ تَكَرُّرِ فِعْلِهَا، وَلَكِنَّ الصَّحَابَةَ عَارِضُوهُ فِي ذَلِكَ، وَأُنْكِرُوا عَلَيْهِ فِعْلَهُ، فَلَمَّا لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِعْلَهُ، فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى كَوْنِ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ يَقْتَضِي تَكَرُّرَ الْمَأْمُورِ بِهِ.

- الدليل الثاني: استدل أنصار هذا المذهب بقول الرسول عليه السلام: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحُجَّ فَحُجُّوا)، فقال رجلٌ منهم: أَكَلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ)³⁶ فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ دَالًّا عَلَى التَّكْرَارِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَمُقْتَضِيًّا لَهُ، لَمَّا تَبَادَرَ السَّؤَالُ إِلَى ذَهْنِ الرَّجُلِ، وَلَمَّا كَانَ لِلسَّؤَالِ دَاعٍ أَوْ مَعْنَى، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ يَحْتَمِلُ دَلَالَةَ التَّكْرَارِ فِي عَرَفِ اللُّغَةِ، فَقَدْ سَأَلَ الرَّجُلُ عَنْ وَجُوبِ تَكَرُّرِ الْحُجِّ³⁷.

- الدليل الثالث: ما رُوي من أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى بِطَهَارَةٍ وَاحِدَةٍ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ عَامَ الْفَتْحِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، فَقَالَ الرَّسُولُ: (عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ)، فَوَجَّهَ الدَّلَالَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُعْقَلْ وَجُوبُ تَكَرُّرِ الْوُضُوءِ لِتَكَرُّرِ الصَّلَاةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ (المائدة: 06)، لَمَّا سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ فِعْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَعْمَدًا كَانَ أَمْ سَهْوًا؟، فَسُئِلَ جَاءَ لِأَنَّهُ رَأَى الرَّسُولَ يَفْعَلُ مَا يُخَالِفُ مُعْتَقَدَهُ مِنْ وَجُوبِ تَكَرُّرِ الْوُضُوءِ لِتَكَرُّرِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي عُرْفِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ يَقْتَضِي تَكَرُّرَ الْفِعْلِ، فَالتَّكْرُّرُ أَصْلٌ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ إِلَّا بِوُجُودِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَمَعَ عَدَمِ وَجُودِ الدَّلِيلِ يَظُلُّ الْأَمْرُ مُحْتَفَظًا بِدَلَالَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ وَهِيَ التَّكْرُّرُ³⁸.

- الدليل الرابع: احتج أنصار القول بالتَّكْرَارِ بِمَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ فَانْتَهُوا»، فَوَجَّهَ

الدلالة يَكْمُنُ في قوله: فاتوا منه ما استطعتم، فالذي يُفهم منه هو وجوب تكرار الامتنال لأوامره، ولا وجه لمخالفته في أمره، إلا أن يكون ممّا لا يُقدّر عليه، فالأمر يقتضي الامتنال قدر الإمكان والاستطاعة³⁹.

-الدليل الخامس: استدلال أنصار القول بالتكرار في الأمر المطلق بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: 05)، فالأمر في الآية عامٌ لكلِّ مُشركٍ، ولا يدلُّ على قتل مُشركٍ واحدٍ فقط ولا تبرأ الدّمة بقتل مُشركٍ واحدٍ، لذا فقوله: (صلِّ وصُم)، ينبغي أن يكون عامّاً لجميع الأزمنة، من باب القياس على الأول، لأنَّ إضافة الأمر إلى جميع الأزمان، مثل إضافة لفظ مُشركٍ إلى جميع الأشخاص⁴⁰، فالله تعالى لما أمر بقتل المُشركين شمل أمره كلَّ مُشركٍ من دون تخصيصٍ، فكذلك الأمر في قوله تعالى: ﴿صلِّ أو صُم﴾، فإنّه يشمل الصَّيَّامَ والصَّلَاةَ في كلِّ الأزمنة، من دون تقييد أو تخصيصٍ⁴¹.

- د/ أدلة القائلين بالتوقف (الواقفية): استدلال القائلون بالتوقف في دلالة الأمر المطلق من حيث مقدار الامتنال بجملة من الأدلة، يردّ بيانها على النحو الآتي:
- الدليل الأول: إنّ الأمر المطلق لا يدلُّ بلفظه لا على مرةٍ أو تكرارٍ، لهذا فإنّه يجوز ويحسن أن يستفهم المأمور من الأمر عند قوله: (افعل)، فيقول له: مرةً واحدةً أم مراراً؟، ولو كان الأمر ظاهراً في الوحدة أو الكثرة، لما حسن الاستفهام عن المراد به⁴² فلمّا لم تُعلم دلالتّه من حيث المرة أو التكرار وجب التوقف فيه إلى أن يردّ دليلٌ يُعيّن إحدى الدلتين.

- الدليل الثاني: يردّ الأمر المطلق لعدّة معانٍ ومَحاملٍ، فقد يردّ دالّاً على الفعل مرةً واحدةً فقط، كما قد يردّ دالّاً على تكرار الفعل، والدليل على تخصيص استعمالها لأحد هذه المحامل دون غيره إمّا أن يكون عقلياً صرفاً، والعقل الصرف لا مدخل له في هذه الأمور، وإمّا نقلياً، والنقل أحادٌ وتواترٌ، والآحاد غير مقبول لكونه لا يُفيد العلم أمّا التواتر فهو غير حاصلٍ ولا متحققٍ، لأنّه لو حصل لما كان الاتفاق معدوماً واختلاف ثابتاً، فمعنى هذا أنّ التواتر لم يقع، ولعدم صلاحية كل هذه الأدلة، لم يبقَ إلّا التوقف في المسألة إلى أن يردّ الدليل⁴³.

3- الدلالات الكمية لصيغ الحظر عند الأصوليين: لما بحث الأصوليون مسألة الدلالات الكمية للصيغ التكميلية، وتطرقوا إلى ما تقتضيه صيغ الأمر في حال الإطلاق والتجريد من حيث مقدار الامتثال للفعل المأمور به بين المرة والتكرار، كان لزاماً عليهم البحث في دلالات صيغة النهي المطلقة على مقدار الامتثال في ترك المنهي عنه، فكانت هذه المسألة مقابلةً لسابقتها في الأمر، حيث عمل الأصوليون من خلالها على تبين ما تقتضيه صيغة (لا تفعل) في حال الإطلاق والتجريد، من حيث دلالتها على ترك المنهي عنه مرةً واحدةً فقط، أم ضرورة الاستمرار والدوام في ترك المنهي عنه، فكانوا في ذلك على مذاهب متباينة يرد تفصيلها فيما يلي:

1.3- المذاهب والأقوال في المسألة: تعددت أقوال الأصوليين حول دلالة صيغ النهي المطلقة المتجردة عن القرائن من حيث مقدار الامتثال، وتشعبت آراؤهم ومذاهبهم على غرار ما كانوا عليه في دلالة الأمر المطلق⁴⁴، وفيما يلي بيان وتفصيل لجُملة تلك المذاهب والأقوال في المسألة.

المذهب الأول: القائلون بمطلق الطلب من غير إشعار بمرة أو تكرار: ذهب فريق من الأصوليين إلى القول بأن صيغة النهي (لا تفعل) متى صدرت مُطلقةً مُجرّدةً عن القرائن الصارفة لدلالاتها اقتضت طلب الكف عن الفعل، من غير دلالة على الاستمرار والدوام وتكرار الامتناع عن الفعل، ولا دلالة فيها على المرة الواحدة والامتناع عن الفعل لوقتٍ محدود، فمقدار الامتثال وكميته دلالات خارجة عن الصيغة فالصيغة تُفيد مُجرّد الطلب المحض فقط⁴⁵.

المذهب الثاني/القائلون بالتكرار والدوام في الامتناع عن المنهي عنه: يرى أنصار هذا المذهب أن النهي متى ورد مُطلقاً عارياً من كلّ القرائن اقتضى تكرار المنع ودوامه⁴⁶، أي أنّه يقتضي الامتناع عن الفعل المنهي عنه على وجه الاستمرار والدوام وهذا ما عليه جمع كبير من الأصوليين، إذ يقول الشيرازي: «وإذا تجرّدت صيغته اقتضت الترك على الدوام...»⁴⁷، ويذهب التلمساني هذا المذهب أيضاً حين يقول: «واعلم أنّ النهي يقتضي الدوام والفور»⁴⁸، أمّا الآمدي فيرى أنّ القول بالدوام والاستمرار في ترك المنهي عنه هو ما اتفق عليه العقلاء، ومن خالفهم فهو شاذ، إذ يقول: «اتفق العقلاء على أنّ النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائماً، خلافاً لبعض الشاذين...»⁴⁹.

المذهب الثالث/القائلون باقتضاء النهي المطلق للمرة الواحدة، وعدم التكرار والدوام: يرى فريق من الأصوليين أن النهي المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي تكرار الامتناع عن المنهي عنه، والمداومة على تركه باستمرار طوال الوقت⁵⁰ بل يقتضي الامتناع مرة واحدة من دون تكرار، فتبرأ ذمة المنهي، ويكون مطيعاً وممتثلًا للنهي بمجرد امتناعه عن فعل المنهي عنه مرة واحدة، لأن النهي لا يقتضي تكرار الامتناع عن المنهي عنه، وامتناعه على وجه الدوام والاستمرار إلا بدليل، وهذا ما اختاره الأرموي حين قال: «المشهور أنه يفيد التكرار، وقيل لا، وهو المختار»⁵¹، فالأرموي رغم إقراره أن مذهب القائلين بالتكرار في امتثال المنهي عنه هو المشهور، إلا أنه يخالف مذهبه، ويختار القول بعدم التكرار والدوام في امتثال المنهي عنه، وهذا ما عليه الرازي أيضاً، إذ يقول: «والمشهور: أن النهي يفيد التكرار، ومنهم من أباه، وهو المختار»⁵².

2.3. أدلة المذاهب والأقوال في المسألة: استند أنصار كل فريق في مسألة النهي المطلق ودلالته على مقدار الامتناع إلى جملة من الأدلة والبراهين التي تنص قولهم، وترجح مذهبه، على غرار ما كانوا عليه في مسألة دلالة الأمر المطلق من حيث مقدار الامتناع بين المرة والتكرار، وفيما يلي عرض لجملة الحجج والبراهين التي اعتمد عليها كل فريق.

أ/ أدلة القائلين بمطلق الطلب من غير إشعار بمرة أو تكرار: احتج أنصار هذا المذهب بالقول أن الثابت كون الأمر لا يدل على مرة ولا تكرار، فهو يدل على طلب الفعل من غير إشعار بمقدار الامتناع، لا من حيث الاستمرار في تكرار المأمور به، ولا من حيث امتناله مرة واحدة فقط، ولما كان النهي مقابلاً للأمر وجب أن يُماثل الأمر في عدم دلالته على الدوام والمرة، فلو قال الطبيب للمريض: (لا تأكل اللحم) فإن النهي لا يقتضي منعاً على الدوام، ولا يدل على كون المنع لمرة واحدة فقط، فهو يدل على مجرد طلب الامتناع عن أكل اللحم من غير إشعار بكثرة أو مرة⁵³.

ب/ أدلة القائلين باقتضاء النهي المطلق الدوام وتكرار الامتناع عن المنهي عنه: استند أنصار هذا القول إلى الأدلة ذاتها التي اعتمدها في استدلالهم على اقتضاء الأمر المطلق لتكرار الامتناع والدوام فيه، باعتبار النهي مقابلاً للأمر كما أضاف بعضهم أدلة أخرى يرد ببيانها فيما يأتي:

الدليل الأول: المتعارف عليه عند أهل اللغة اللسان، أن من قال لعبده: (لا تدخل الدار)، فإن ذلك يقتضي عدم دخوله إلى الدار على سبيل التكرار والمداومة طول الزمان، إلى أن يرد إذن بدخوله الدار، فإن دخلها في أي وقت من الأوقات دون إذن بالدخول، استحقّ الذم واللوم، واعتبر عاصياً مستحقاً للعقاب، ولو لم يكن النهي مقتضياً التكرار والدوام، لما استحقّ مخالفة اللوم والعقاب لعدم الدوام والتكرار، ولكن امتناعه عن دخول الدار مرة واحدة مبرئاً لزمته من النهي⁵⁴.

- **الدليل الثاني:** المتفق عليه أن نواهي الله والرسول تقتضي الدوام والاستمرار في الامتناع إلى غاية وجود دليل لإباحة الفعل، لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، (الحشر: 07)، ففي الآية الكريمة أمر صريح بضرورة الانتهاء والامتناع عن الفعل المنهي عنه فور صدور النهي، والامتناع عن ماهية الشيء والفعل يقتضي الامتناع عن جميع أفرادِهِ، ولا يتحقق ذلك إلا متى كان الامتناع دائماً ومستمراً وذلك بتكرار اجتناب المنهي عنه طوال الزمان⁵⁵، ومثاله قوله عز وجل: ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ (الأنعام: 151)، وكذا قوله تعالى: (ولا تمش في الأرض مرحاً) (الإسراء: 37).

- ج/ أدلة القائلين بالمرة وعدم اقتضاء النهي تكرار الامتناع: من جملة ما استدلل به أنصار هذا المذهب ما يلي:

الدليل الأول: قد يرد النهي دالاً على التكرار، كما قد يرد دالاً على المرة، كقول الطبيب للمريض الذي شرب الدواء: (لا تشرب الماء)، أي لا تشربه في هذه الساعة فله أن يشربه في وقت لاحق، والقول أنه حقيقة في كليهما يجعله من باب المشترك اللفظي، أما القول أنه حقيقة في أحدهما فيجعل مجازاً في الآخر، لذا وجب حمله على القدر المشترك بينهما، وهو أدناهما، فيقال أن النهي للمرة، ولا يفيد التكرار والدوام⁵⁶.

- **الدليل الثاني:** يجوز في اللغة أن يقول السيد للعبد: (لا تخرج للرعي اليوم) وخرج غداً)، كما يصح أن يقول له: (لا تخرج للرعي أبداً)، ولو كان النهي يقتضي التكرار والدوام، لكان قوله الأول تناقضاً، وكان في قوله الثاني تكراراً لا طائل منه، فلما جاز وصح كلا القولين في كلام العرب، فقد دل ذلك على أن النهي لا يفيد التكرار والدوام إلا بدليل⁵⁷.

خاتمة: يتبيّن من خلال عرض مُختلف الآراء والأقوال الأصوليّة فيما يتعلّق بالدلالات الكميّة للصيغ التّكليفية مدى التّباين والخلاف بين الأصوليين في المسألة وذلك يعكس حرصهم على ضبط وتعيين دلالة الصّيغ التّكليفية من حيث مقدار الامتثال باعتبارها مسألة مهمّة جدّاً على الصّعبيين اللّغوي والشرعي، إذ تتعلّق بالأحكام الشرعيّة للصّيغ التّكليفية، بين الامتثال مرة واحدة، أو تكرار الامتثال والاستمرار فيه مدى الإمكان، ومن خلال البحث والدراسة للمسألة تمّ التّوصل إلى النتائج الآتية:

يُجمّع اللّغويون والأصوليون على حدٍ سواءٍ على عنصرَي الطّلب والمشقة في التّكليف، وإن اختلفوا حول عنصر الزّام فيه؛

صيغ التّكليف بالإضافة إلى دلالتها على المعاني والأحكام الشرعيّة، تحمل دلالات كميّة تتعلّق بمقدار الامتثال للتّكليف، وقد كانت قضية الدلالات الكميّة للصيغ التّكليفية من أكثر المسائل إثارة للجدل بين الأصوليين؛

تباينت آراء الأصوليين حول دلالات صيغ الأمر على مقدار الامتثال، فنقّى فريق من الأصوليين دلالتها على الكم والمقدار أصلاً، حاصرين دلالتها في مُجرّد الطّلب، من غير إشعارٍ بالمرة أو التّكرار، في حين قال فريق من الأصوليين بدّلالتها على المرة دون التّكرار، وذهب فريق ثالث للقول بالتّكرار المُستوعب للعمر مع القدرة والإمكان، واختار فريق رابع الوقف في المسألة لافتقارها إلى الدّليل؛

يَسْتَدِلُّ الأصوليون على صحة أقوالهم حول دلالة الصّيغ الأمرية من حيث المقدار والكم بجملة من الأدلة، التي استقوها من العُرف اللّغوي، أو من النّص الشرعيّ أو من مقتضيات العقل السّليم؛

اختلف الأصوليون في الدلالات الكميّة لصيغ الحظر اختلافاً في دلالات صيغ الأمر، فكانوا على مذاهب متباينة، يرى أولها أنّ صيغة التّبي تفتضي مُجرّد الطّلب من دون دلالة لها على المقدار والكم، في حين يُرجّح فريق آخر دلالتها على التّكرار والاستمرار مدى الزّمان، واختار فريق ثالث القول بدّلالتها على المرة الواحدة من غير تكرار واستمرار، وكان لكلّ فريق أدلته في المسألة؛

إنّ الخلاف الأصولي حول الدلالات الكميّة للصيغ التّكليفية راجع إلى الاستدلال بنصوص شرعيّة أو أسباب عقليّة منطقيّة أو عرفيّة، إذ أن استقراءهم للنصوص

الشَّرعية وما تضمنته من أوامر ونواهي مختلفة، وكذا بحثهم في العرف اللغوي وما توافق عليه أهل اللغة واللسان، جعلهم يتبنون مذاهب مختلفة وفقاً لاستدلالهم الشرعي والعقلي، ولما اهتدى إليه اجتهادهم الأصولي.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشَّيرازي الفيروزبادي، التَّبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمَّد حسن هنيئو، دار الفكر، ط 01، دمشق، سوريَّة، 1980م.
- 2- إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشَّيرازي الفيروزبادي، اللُّمع في أصول الفقه، تحقيق: مُعي الدين ديب ميستو ويوسف علي بديوي، دار ابن كثير، ط 01، بيروت، لبنان، 1416هـ / 1995م.
- 3- أحمد بن محمَّد بن إسحاق نظام الدِّين أبو علي الشَّاشي، أصول الشَّاشي، ضبط وتصحيح: عبد الله محمَّد الخليلي، دار الكتب العلميَّة، ط 01، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.
- 4- أحمد بن محمَّد بن علي الوزير، المُصَفَّى في أصول الفقه، دار الفكر المُعاصر، ط 01 بيروت، لبنان، 1417هـ/1996م.
- 5- بطرس المُعلم البستاني، مُحيط المُحيط، طبعة جديدة، مطابع تيبو- بورس، مكتبة لبنان بيروت، لبنان، 1987م، مادة (كلف).
- 6- جلال الدِّين السيوطي، شرح الكوكب السَّاطع نظم جمع الجوامع، تحقيق: محمَّد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان، (د. ط)، المنصورة، مصر، 1420هـ/2000م.
- 7- الحسين بن علي الصَّيمري، مسائل الخلاف في أصول الفقه، تحقيق: عبد الواحد جداني جامعة 1 UNIVERSITE DE PROVENCE_AIX- MARSEILLE، (د-ط) 1991م.
- 8- سراج الدِّين بن أبي بكر الأرموي، التَّحصيل من المحصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرِّسالة، ط 01، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.
- 9- سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، شرح كتاب قواعد الأصول ومَقاعد الفصول دار كنوز اشبيليا، ط 01، الرِّياض، المملكة العربيَّة السَّعوديَّة، 1427هـ/2006م.

- 10-سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد نجم الدين أبو الربيع الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 01 بيروت لبنان، 1407هـ/1987م.
- 11-عبد الرحمان بن أحمد عضد الملة والدين الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، دار الكتب العلمية، ط 01، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م.
- 12-عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار العاصمة، ط 01، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1417هـ/1996م.
- 13-عبد الله بن أحمد بن محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تحقيق: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، ط 01، الرياض المملكة العربية السعودية، 1413هـ/1993م.
- 14-عبد الله بن أحمد حافظ الدين أبو البركات النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، (د- ط)، بيروت، لبنان، (د-ت).
- 15-عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، ط 01 قطر، 1399هـ.
- 16-عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين أبو نصر السبكي، رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب ط 01، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م.
- 17-عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام، (د- ط) بيروت، لبنان، (د- ت).
- 18-عبيد الله بن عمر بن موسى أبو زيد الدبوسي الحنفي، تقويم الأدلة، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط 01، بيروت، لبنان، 1421هـ، 2001م.
- 19-علي بن أبي علي بن محمد سيف الدين أبو الحسن الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام دار الكتب الخديوية، مطبعة المعارف، (د- ط)، مصر، 1332هـ/1914م.

- 20- علي بن عمر أبو الحسن ابن القصّار البغدادي المالكي، مُقدّمة في أصول الفقه، تحقيق: مصطفى مخدوم، دار المعلمة، ط 01، الرياض، المملكة العربية السعودية 1420هـ/1999م.
- 21- علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء البغدادي الحنبلي، الواضح في أصول الفقه تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 01، بيروت، لبنان، 1420هـ/1999م، الجزء 02، ص 547، 157.
- 22- مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر آل تيمية وآخران، المُسوّدّة في أصول الفقه، تحقيق: محمد معي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، (د. ط)، القاهرة مصر، 1384هـ/1964م.
- 23- محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط 04 بيروت، لبنان، 1413هـ/1993م.
- 24- محمد بن أحمد الحسني أبو عبد الله التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، ط 01، بيروت، لبنان، 1419هـ/1998م.
- 25- محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير المُسمى بمختصر التحرير أو المختبر المُبتكر شرح المختصر في أصول الفقه تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، (ب- ط)، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1413هـ/1993م.
- 26- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، أصول الفقه المُسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، تحقيق: حسين بن أحمد السيّاحي وحسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، ط 02، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.
- 27- محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، العُدّة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي سيد المبارك، مكتبة الرشد، ط 02، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1410هـ/1990م.
- 28- محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، البحر المُحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 02، الكويت 1413هـ/1992م.

- 29- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط 01، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1421هـ/2000م.
- 30- محمد بن عمر الرازي، المَحْصول في علم الأصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، المكتبة العصرية، ط 02، بيروت، لبنان، 1420هـ/1999م.
- 31- محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، المُستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، (د. ط)، المملكة العربية السعودية، (د. ت).
- 32- محمد بن محمد بن عبد الرحمن كمال الدين ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب الدخيمسي، دار الفاروق الخديئية، ط 01، القاهرة، مصر، 1423هـ/2002م.
- 33- محمد بن محمود البابرتي، الردود والتقود شرح مختصر ابن الحاجب تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العُمري، مكتبة الرشد ناشرون، ط 01، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1426هـ/2005م.
- 34- محمد بن يزيد ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط 01، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د. ت).
- 35- محمد جعيط، منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح، مطبعة النهضة، ط 01 تونس، 1340هـ/1921م.
- 36- محمود بن زيد أبو الثناء المائريدي اللامشي الحنفي، كتاب في أصول الفقه، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، ط 01، بيروت، لبنان.
- 37- محفوظ بن أحمد الكلوزاني الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، ط 01، جدة، المملكة العربية السعودية 1406هـ/1985م.
- 38- مُسلم بن الحجاج القشيري، المُسند الصحيح المُختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار طيبة ط 01، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1427هـ/2006م.
- 39- نصير الدين الطوسي، عدّة الأصول، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، مطبعة ستارة ط 01، قم، إيران، 1417هـ.

الهوامش والإحالات:

- 1 بطرس المعلم البستاني، مُحيط المحيط، طبعة جديدة، مطابع تيبو- بورس، مكتبة لبنان بيروت، لبنان، 1987م، مادة (كلف)، ص 788.
- 2 محمّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النّجار، شرح الكوكب المنير المُسَمّى بمختصر التحرير أو المختبر المُبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمّد الرّحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، (ب- ط)، الرياض، المملكة العربيّة السّعوديّة 1413هـ/1993م، الجزء 01، ص 483.
- 3 المرجع نفسه، الجزء 01، ص 483.
- 4 محمّد بن بهادر بن عبد الله بدر الدّين الزّركشي الشّافعي، البحّر المحيط في أصول الفقه تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، ط 02، الكويت 1413هـ/1992م، الجزء 01، ص 341.
- 5 عبد الله بن أحمد بن محمّد موفق الدّين ابن قدامة المقدسي، روضة النّاظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تحقيق: عبد الكريم بن علي بن محمّد النّملة، مكتبة الرّشد، ط 01، الرياض المملكة العربيّة السّعوديّة، 1413هـ/1993م، الجزء 01، ص 220.
- 6 سُليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد نجم الدّين أبو الرّبيع الطّوفي، شرح مُختصر الرّوضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسسة الرّسالة، ط 01، بيروت، لبنان 1407هـ/1987م، الجزء 01، ص 176.
- 7 يُنظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه تحقيق: عبد العظيم الدّيب، طبع على نفقة صاحب السّمو الشّيخ خليفة بن حمد آل ثاني، ط 01، قطر، 1399هـ، الجزء 01، ص 224.
- 8 محمّد بن محمّد أبو حامد الغزالي، المُستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلاميّة، (د. ط)، المملكة العربيّة السّعوديّة، (د. ت)، الجزء 03، ص 159.
- 9 يُنظر: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدّين أبو نصر السّبيكي، رَفَع الحاجب عن مُختصرين الحاجب، تَحقيق: علي محمّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكُتب ط 01، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م، الجزء 03، ص 509، 510.
- 10 محمّد بن محمود بن أحمد الحنفي البابرّي، الرّدود والتّقود شرح مختصر ابن الحاجب تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العُمري، مكتبة الرّشد ناشرون، ط 01، الرياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1426هـ/2005م، الجزء 02، ص 45.
- 11 يُنظر: أحمد بن محمّد بن علي الوزير، المُصَفّى في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، ط 01، بيروت، لبنان، 1417هـ/1996م، ص 440.
- 12 يُنظر: محمّد بن إسماعيل الأمير الصّنعاني، أصول الفقه المُسَمّى إجابة السّائل شرح بغيّة الأمل، تحقيق: حسين بن أحمد السّيّاعي وحسن محمّد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرّسالة، ط 02، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م، ص 279.
- 13 عبد الله بن أحمد بن محمّد موفق الدّين بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، الجزء 02، ص 618.

- 14 يُنظر: الحسين بن علي الصيمري، مسائل الخلاف في أصول الفقه، تحقيق: عبد الواحد جداني، جامعة 1 UNIVERSITE DE PROVENCE_AIX- MARSEILLE (د- ط)، 1991م، الجزء 2، ص 12.
- 15 يُنظر: نصر الدين الطوسي، عدة الأصول، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القي، مطبعة ستارة، ط 01، قم، إيران، 1417هـ، الجزء 01، ص 200.
- 16 يُنظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار العاصمة، ط 01، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1417هـ/ 1996م، الجزء 05، ص 273.
- 17 سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، شرح كتاب قواعد الأصول ومقاعده الفصول، دار كنوز اشبيليا، ط 01، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1427هـ/ 2006م، ص 293.
- 18 يُنظر: محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي الشافعي، مرجع سابق، الجزء 02 ص 386.
- 19 عبيد الله بن عمر بن موسى أبو زيد الدبوسي الحنفي، تقويم الأدلة، تحقيق: خليل مكي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط 01، بيروت، لبنان، 1421هـ، 2001م، ص 40.
- 20 عبد الله بن أحمد حافظ الدين أبو البركات النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، (د- ط)، بيروت، لبنان، (د- ت)، الجزء 01، ص 58.
- 21 يُنظر: عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام، (د. ط)، بيروت، لبنان، (د ت)، ص 432.
- 22 محمود بن زيد أبو الثناء الماتريدي اللامشي الحنفي، كتاب في أصول الفقه، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، ط 01، بيروت، لبنان، 1995م، ص 93.
- 23 يُنظر: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط 01، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1421هـ/ 2000م، الجزء 01، ص 456.
- 24 محمد بن الحسين أبو يعلي الفراء البغدادي الحنبلي، الغدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي سيد المبارك، مكتبة الرشد، ط 02، الرياض، المملكة العربية السعودية 1410هـ/ 1990م، الجزء 01، ص 264.
- 25 يُنظر: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر آل تيمية وأخراة المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد مكي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، (د. ط)، القاهرة مصر، 1384هـ/ 1964م، ص 20.
- 26 يُنظر: عبيد الله بن عمر بن موسى أبو زيد الدبوسي الحنفي، مرجع سابق، ص 41.
- 27 يُنظر: محمد بن علي الشوكاني، مرجع سابق، الجزء 01، ص 456.
- 28 يُنظر: محمد بن الحسين أبو يعلي الفراء البغدادي الحنبلي، مرجع سابق، الجزء 01، ص 265.
- 29 يُنظر: علي بن أبي علي بن محمد سيف الدين أبو الحسن الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب الخديوية، مطبعة المعارف، (د - ط)، مصر، 1332هـ/ 1914م، الجزء 02، ص 226.
- 30 يُنظر: عبد الرحمن بن أحمد عضد الملة والدين الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي دار الكتب العلمية، ط 01، بيروت، لبنان، 1421هـ/ 2000م، الجزء 02، ص 513.

- 31 يُنظر: إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي الفيروزآبادي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هنيو، دار الفكر، ط 01، دمشق، سورية، 1980م، ص 42.
- 32 يُنظر: علي بن أبي علي بن محمد سيف الدين أبو الحسن الأمدي، مرجع سابق، الجزء 02، ص 229.
- 33 يُنظر: أحمد بن محمد بن إسحاق نظام الدين أبو علي الشاشي، أصول الشاشي، ضبط وتصحيح: عبد الله محمد الخليفي، دار الكتب العلمية، ط 01، بيروت، لبنان 1424هـ/2003م، ص 80.
- 34 يُنظر: مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسبوري، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار طيبة، ط 01، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1427هـ/2006م، الجزء 01، ص 31.
- 35 يُنظر: محمد بن محمد بن عبد الرحمن كمال الدين ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب الدخيسي، دار الفاروق الخديثة، ط 01، القاهرة، مصر، 1423هـ/2002م، الجزء 03، ص 197.
- 36 يُنظر: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني الشهير بابن ماجة، سنن ابن ماجة، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط 01، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د-ت) كتاب المناسك، باب فرض الحج، ص 489.
- 37 يُنظر: علي بن عمر أبو الحسن ابن القصار البغدادى المالكي، مقدمة في أصول الفقه تحقيق: مصطفى مخدوم، دار المعلمة، ط 01، الرياض، المملكة العربية السعودية 1420هـ/1999م، ص 293.
- 38 يُنظر: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء البغدادى الحنبلي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 01، بيروت لبنان 1999م، الجزء 02، ص 547، 157.
- 39 يُنظر: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، ط 01، جدة، المملكة العربية السعودية 1406هـ/1985م، الجزء 01، ص 193.
- 181.
- 40 يُنظر: علي بن أبي علي بن محمد سيف الدين أبو الحسن الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، الجزء 02، ص 226، 227.
- 41 يُنظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، الجزء 05، ص 275.
- 42 يُنظر: علي بن أبي علي بن محمد سيف الدين أبو الحسن الأمدي، مرجع سابق، الجزء 02، ص 230.
- 43 يُنظر: محمد أديب صالح، تفسير التصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط 04، بيروت، لبنان، 1413هـ/1993م، الجزء 02، ص 314.
- 44 محمد جعيط، منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح، مطبعة النهضة، ط 01 تونس، 1340هـ/1921م، الجزء 02، ص 03.
- 45 يُنظر: محمد أديب صالح، مرجع سابق، الجزء 02، ص 382.
- 46 يُنظر: جلال الدين السيوطي، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان، (د-ط)، المنصورة، مصر، 1420هـ/2000م، الجزء 01 ص 424.

- 47 إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشَّيرازي الفيروزآبادي، اللُّمع في أصول الفقه، تحقيق: مُحي الدِّين ديب ميسـتو ويوسف علي بديوي، دار ابن كثير، ط 01، بيروت، لبنان، 1416هـ / 1995م، ص 66.
- 48 محمَّد بن أحمد الحسني أبو عبد الله التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمَّد علي فركوس، مؤسسة الريان، ط 01، بيروت، لبنان، 1419هـ / 1998م، ص 423.
- 49 علي بن أبي علي بن محمَّد سيف الدِّين أبو الحسن الآمدي، مرجع سابق، الجزء 02، ص 284.
- 50 يُنظر: عبد الكريم بن علي بن محمَّد النَّملة، مرجع سابق، الجزء 05، ص 405.
- 51 سراج الدِّين بن أبي بكر الأرموي، التَّحصيل من المحصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرِّسالة، ط 01، بيروت، لبنان، 1408هـ / 1988م، الجزء 01، ص 334.
- 52 محمَّد بن عمر فخر الدِّين الرازي، المَحْصول في علم الأصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمَّد معوض، المكتبة العصريَّة، ط 02، بيروت، لبنان، 1420هـ / 1999م الجزء 01، ص 281، 282.
- 53 يُنظر: عبد الوهاب عبد السَّلام طويلة، مرجع السَّابق، ص 450.
- 54 يُنظر: علي بن أبي علي بن محمَّد سيف الدِّين أبو الحسن الآمدي، مرجع سابق، الجزء 02، ص 285.
- 55 يُنظر: عبد الوهاب عبد السَّلام طويلة، مَرَجع سَابِق، ص 450، وعبد الكريم بن علي بن محمَّد النَّملة، المَهذب في أصول الفقه المقارن، مَرَجع سَابِق، المجلد 04، ص 1440.
- 56 يُنظر: محمَّد بن عمر فخر الدِّين الرازي، المحصول في علم الأصول، مرجع سابق، الجزء 01، ص 282.
- 57 يُنظر: المرجع نفسه، الجزء 01، ص 282.
- 417.1هـ.